

شروط استمارة مشروع الاسكان الاجتماعي 2013

- 1- ان لا يقل سن المتقدم عن 21 عام ولا يزيد عن 40 عام في تاريخ بدء الحجز.
- 2- يحظر على المتقدم شراء الوحدات نقدا ويلتزم بالسداد بنظام التمويل العقاري.
- 3- ان يكون المتقدم من محدودي الدخل وان لا يزيد دخله السنوي طبقا لقانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 وتعديلاته عن 21 ألف جنيه سنويا لغير المتزوج و30 ألف جنيه سنويا (الزوج/الزوجة) .
- 4- ان يكون قد سبق للمتقدم طلب للحصول على وحدة سكنية للإسكان الاجتماعي سواء باليد او بالبريد مع تقديم ما يثبت ذلك في فترات الإعلان السابقة .
- 5- لا يحق للأسرة (الزوج/الزوجة/الأولاد القصر) التقدم لحجز أكثر من وحدة سكنية في المدن الجديدة والمحافظات .
- 6- ان لا يكون قد سبق تخصيص او تملك وحدة سكنية بالمدن الجديدة والمحافظات أيا كان نوعها للمتقدم او للأسرة (الزوج/الزوجة / الأولاد القصر) سواء كانت في حوزته او تنازل عنها للغير او آلت للمتقدم بالتنازل من الغير .
- 7- ان لا يكون قد سبق للمتقدم او للأسرة تخصيص قطعة ارض سكني أي كان نوعها سواء كانت في حوزته او تنازل عنها للغير او آلت للمتقدم بالتنازل من الغير أو بالشراكة مع آخرين أو آلت للمتقدم (الزوج/الزوجة / الأولاد القصر) بالتنازل من الغير .
- 8- ان لا يكون المتقدم او الاسرة قد استفاد بقرض تعاوني او دعم من المشروع القومي للإسكان او أي جهة حكومية أخرى.
- 9- ان لا يكون المتقدم مالكا أو شاغلا أو حائزا بصورة مستقلة لمسكن .
- 10- ان يكون المتقدم للحجز من أبناء المحافظة والمرتبط بها عملا والقاطنين (رقم قومي) أو العاملين بالمحافظة (شهادة تأمينات اجتماعية) المراد الحجز بها أو احدى المدن الجديدة التابعة لها .

11- يلتزم من انتفع بوحدة سكنية من وحدات الإسكان الاجتماعي باستعمالها للسكن له ولأسرته ويحظر عليه التصرف فيها او التعامل عليها بأي نوع من أنواع التصرفات او التعاملات وفي حالة التصرف فيها يتم رد الدعم المدفوع من الدولة بالكامل بالإضافة الى التعويض المناسب.

12- يقر المتقدم بصحة البيانات والمستندات المقدمة منه عند التقديم وفي حالة المخالفة يكون مسئولاً جنائياً ومدنياً ويحق للجهة المالكة للوحدات الغاء التخصيص واسترداد الوحدة دون انذار او حكم قضائي وسداد التعويض واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحفظ حقوقها .

مشروع الإسكان الاجتماعي

لتوفير وحدات سكنية

في المدن الجديدة والمحافظات (بمساحة ٧٥ م^٢)

تحت إشراف وزارة عن فتح باب استكمال إجراءات حجز الوحدات السكنية بالمشروع

في محافظة بورسعيد اعتباراً من ٢٠١٣/٢/١٠ وحتى ٢٠١٣/٤/١٠

شروط التقدم للحجز :

- ١- ألا يقل سن المتقدم عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٤٠ سنة في تاريخ بدء الحجز .
- ٢- يحظر على المتقدم شراء الوحدات وفقاً للبرنامج بالسداد بنظام التمويل العقاري .
- ٣- أن يكون المتقدم من محدودى الدخل وألا يزيد دخله السنوى طبقاً لقانون التمويل العقاري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته عن ٢١ ألف جنيه سنوياً بغير المتزوج و ٣٠ ألف جنيه سنوياً (الزوج / الزوجة)
- ٤- أن يكون قد سبق للمتقدم تقديم طلب للحصول على وحدة سكنية للإسكان الاجتماعى سواء باليد أو بالبريد مع تقديم ما يثبت ذلك في فترات الاعلان السابقة
- ٥- لا يحق للأسرة (الزوج / الزوجة / الأولاد القصر) التقدم لحجز أكثر من وحدة سكنية في المدن الجديدة والمحافظات .
- ٦- ألا يكون قد سبق تخصيص أو تملك وحدة سكنية بالمدن الجديدة والمحافظات أيضاً كان نوعها للمتقدم أو للأسرة (الزوج / الزوجة / الأولاد القصر) سواء كانت في حوزته أو تنازل عنها للغير أو آلت للمتقدم بالتنازل من الغير .
- ٧- ألا يكون قد سبق للمتقدم أو للأسرة تخصيص قطعة أرض سكنى أيضاً كان نوعها بالمدن الجديدة والمحافظات سواء كانت في حوزته أو تنازل عنها للغير أو آلت للمتقدم بالتنازل من الغير أو بالمشراكة مع آخرين أو آلت للمتقدم (الزوج / الزوجة / الأولاد القصر) بالتنازل من الغير
- ٨- ألا يكون المتقدم أو الأسرة قد استفاد بقرض تعاونى أو دعم من المشروع القومى للإسكان أو أى جهة حكومية أخرى .
- ٩- ألا يكون المتقدم مالكاً أو شاعلاً أو حائزاً بصورة مستقلة لمسكن .
- ١٠- أن يكون المتقدم للحجز من أبناء المحافظة والمرتبط بها عملاً والقاطنين (رقم قومى) أو العاملين بالمحافظة (شهادة تأمينات اجتماعية) المراد الحجز بها أو إحدى المدن الجديدة التابعة لها .
- ١١- يلتزم من إنتفع بوجوده سكنية من وحدات الإسكان الاجتماعى باستعمالها لمسكنه ولأسرته ويحظر عليه التصرف فيها أو التعامل عليها بأي نوع من أنواع

وزارة الإسكان و المجتمعات العمرانية

مشروع الإسكان الإجتماعى

طنب حجز وحدة سكنيه

(محافظة : مدينة :)

(جهاز تنمية مدينة

الاسم رباعى :-
رقم بطاقة الرقم القومى :-
تاريخ الميلاد :- / /
الوظيفة :-
محل الإقامة :-
التليفون :-
عدد الإبناء القصر :-
اسم الزوجة :-
رقم بطاقة الرقم القومى :-
اسم أقرب الأقارب :-
محل الإقامة :-
التليفون :-
بيانات الدخل الشهري للأسرة :-
الإسم :-
درجة القرابة :-
بيان الدخل الشهري :-

| الإسم | درجة القرابة | بيان الدخل الشهري |
|-------|--------------|-------------------|
| | | |
| | | |
| | | |

إقرار بصحة البيانات و تصريح الاستعلام

أنا الموقع أدناه أقر بصحة البيانات و المستندات المقدمة مشي عنى الحجز و عدم استفادتى بوحدة سكنية أو أرض أو قرض تعاونى أو دعم إسكانى و فى حالة المخالفة أكون مسئولاً جنائياً و مدنياً و يحق للجهة المالكة للوحدات إسترداد الوحدة دون إنذار أو حكم قضائى و سداد التعويض و أتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحفظ حقوقها و تطبيق أحكام المادة ٢١٥ من قانون العقوبات

توقيع المقر بما فيه :

التاريخ : / / ٢٠

توقيع مقدم الطلب وبصمته :

التصرفات أو التعاملات وفي حالة التصرف فيها يتم رد الدعم المدفوع من الدولة بالكامل بالإضافة إلى التعويض المناسب .
٢٢- يقدر المتكبد بصنحة البيانات والمستندات المقدمة منه عند التقديم وفي حالة المخالفة يكون مسئولاً جنائياً ومدنياً ويحق للجهة المالكة للوحدات إلغاء التخصيص وإسترداد الوحدة دون إنذار أو حكم قضائي وسداد التعويض وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحفظ حقوقها .

المستندات المطلوبة :

يلتزم المتكبد للحجز عند سداد جدية الحجز بتقديم المستندات المؤيدة إنطبق الشروط عليه وهي :

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي (زوج + زوجة)
- ٢- صورة شهادات ميلاد الأولاد القصر .
- ٣- مستند الدخل (مفردات المرتب) للعاملين بالجهات الحكومية من جهة العمل + مستند دخل الزوجة (أو إقرار أن الزوجة لا تعمل بالحكومة أو القطاع الخاص) .
للعاملين بالقطاع الخاص : (شهادة بالدخل من جهة العمل) + شهادة تأمينات (رقم تأميني)
- أصحاب الأعمال : بطاقة ضريبية - سجل تجارى - شهادة بالدخل الشهري معتمده من المحاسب الخبير - رقم تاجري
- العمال باليومية والنجس الحرة : يتم تقديم شهادة بالدخل الشهري من محاسب قانوني معتمد - شهادة تأمينات (رقم تأميني)
- ٤- تقدم هذه المستندات إلى مكتب بريد بأحساء المحافظ بحدالة بريدية لحساب بنك التعمير والإسكان .

نظام السداد

يتم سداد :-

٣٠٠٠ جنيه مقدم حجز (يدفع مع تقديم كافة المستندات طبقاً للإجراءات المعلنة)

٢٠٠٠ جنيه عقب إصدار قرار التخصيص

٥٠٠٠ جنيه عند التعاقد وقبل إستلام الوحدة

لوحدة التمليك مساحتها حوالي ٢٧٥م^٢ وقسط شهري يتم حسابه طبقاً لتكلفة الوحدة وسيتم الاعلان عنها لاحقاً بعد إنتهاء وزارة الإسكان من الدراسات التنبؤية بشأن التمويل العقاري .

إجراءات التخصيص :

- يتم تحديد المستحقين المنطبق عليهم الشروط طبقاً للمستندات المقدمة من قبل بنك التعمير والإسكان بالإشتراك مع الجهات المالكة لهذه الوحدات
- يتم تخصيص المستحقين المنطبق عليهم الشروط بنظام القرعة
- في حالة زيادة عدد المستحقين عن عدد الوحدات المتاحة بالمرحلة تكون الأولوية طبقاً للترتيب (الأسرة الأقل دخلاً - المتزوج ويعول - المتزوج - الأعزب - شهادة محو الأمية لغير حاملي المؤهلات - تقديم مسا يفيد تسجيل الأبناء) مرحلة التعليم الأساسي بالمدارس التابعة لأماكن الوحدات المراد حجزها) .